

التاجر

نتناول في هذه المحاضرة :

٣- التزامات التاجر.

١- القيد في السجل التجاري .

٢- القيد في غرفة التجارة والصناعة.

الالتزام الثاني : القيد في السجل التجاري

أ- تعريف السجل التجاري :

يطلق لفظ السجل التجاري مجازاً على المكان الذي يتم فيه تسجيل من يريد الاشتغال بالتجارة،

إذاً المقصود به : هو السجل الذي يقيد به اسم التاجر والشركات ، طبقاً لاشتراطات تطلبها القانون. وليس المكان

ب- شروط القيد في السجل التجاري

١- أن يكون طالب القيد تاجراً ، شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً (عام او خاص)

٢- أن يكون التاجر محل تجاري ويكون محلاً ثابتاً أو فرعاً أو وكالة في المملكة

فإذا لم يكن له محل ثابتاً يباشر فيه مهنته فإنه غير ملزم بالقيد في السجل التجاري ، وبالنسبة للشركات يتم قيدها خلال ٣٠ يوم من شهر عقدها لدى كاتب العدل.

٣- ألا يقل رأس مال التاجر عن مائة ألف ريال.

ومتى بلغ هذا النصاب يبادر بالقيد خلال ٣٠ يوم أو من تاريخ محله التجاري أو من تاريخ تملكه محل تجاري ، وإعفاء التجار الصغار من القيد لا يعني حرمانهم

نصاب السجل

(نظام السجل التجاري) المادة الثانية :

يجب على كل التاجر متى ما بلغ رأس ماله مائة ألف ريال ، خلال ثلاثين يوم من تاريخ افتتاح محله التجاري أن يتقدم بطلب لقيّد اسمه بالسجل التجاري الذي يقع في دائرته هذا المحل سوا كان مركزاً رئيسياً أو فرع أو وكالة

هام

مسك الدفاتر لمن تجاوز ١٠٠,٠٠٠ ريال ولا يشترط محل
والقيّد في السجل من بلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال ولا يشترط محل

تابع إلتزامات التاجر

ج- البيانات الواجب قيدها

اولاً - التاجر الفرد :

- ١- اسم التاجر كاملاً ولقبه ومكان ميلاده وجنسيته وصورة من توقيعه وتوقيع من ينوب عنه إن وجد .
- ٢- الإسم التجاري إن وجد .
- ٣- نوع النشاط الذي يباشره التاجر وتاريخ البدء
- ٤- رأس مال التاجر
- ٥- إسم المدير ومحل وتاريخ ميلاده ،وجنسيته ومحل إقامته في المملكة وحدود سلطاته
- ٦- اسم المركز الرئيسي للتاجر وعنوانه ورقم قيده والفرع والوكالات التابعة له داخل وخارج المملكة

أوجبت م ١٠ الجهات القضائية التي يصدر منها احكام ان تخطر السجل التجاري بجميع الاوامر والأحكام الصادر على التاجر كشهر إفلاسه او الحجر عليه او رفع الحجر وكذا الاحكام التي تتعلق بأهلية التاجر.

تابع التزامات التاجر

ثانياً : الشركات :م ٣

- ١- نوع الشركة وأسمها التجاري
- ٢- النشاط الذي تباشره الشركة
- ٣- رأس مال الشركة
- ٤- تاريخ بدء الشركة وانتهائها
- ٥- أسماء الشركاء المتضامنين في شركات التضامن او التوصية البسيطة
(مثل بيان التاجر الفرد)
- ٦- المديرين كافة بياناتهم (كسابقة)
- ٧- عنوان المركز الرئيسي للشركة والفروع (كسابقة)

الزمت م ٤ التاجر او الشركة او مصرفى على اي تعديل يتم في البيانات ابلاغ السجل خلال ثلاثين يوم

محو القيد إذا :

- ١- الوفاة
- ٢- ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية
- ٣- انتهاء الشركة : ويقدم طلب المحو خلال ٩٠ يوم من تاريخ الواقعة التي استوجبتة او في حال صدور حكم أو امر نهائي بشطب التاجر من السجل

تابع التزامات التاجر

د- الجهة التي يتم القيد امامها :

هي مكتب السجل التجاري التابع لوزارة التجارة الكائن في دائرته المحل التجاري للتاجر طالب لقيد او المركز الرئيسي او الفرع او الوكالة

هـ - النتائج المترتبة على القيد :

يجوز لأي شخص الحصول على صورة مستخرجة من السجل التجاري عن أي تاجر او شركة وفي حالة عدم وجود قيد يعطى شهادة بذلك مع مراعاة ان تكون خالية من الأحكام إلا اذا كن حكم برد اعتبار او الحجر او الحجز اذا ما تم رفعها .

و - حجية البيانات المقيدة في السجل :

م ١٤ اجازت لأي شخص اخر الاحتجاج بالبيان الواجب القيد ولو لم يتم قيده أو التأشير به متى ماكان لهذا الشخص مصلحة في ذلك ، وفي نفس الوقت تعتبر حجة للتاجر في مواجهة الغير

تابع التزامات التاجر

وظائف السجل التجاري :

- وظائف استعلامية عن التجار وأنشطتهم
- وظائف احصائية عن التجار ومشروعاتهم
- وظائف اقتصادية لغرض الخطط الاقتصادية للدولة

تابع التزامات التاجر

- سلطات السجل التجاري

- ١- التحقق من صحة بيانات طلب القيد
- ٢- الاطلاع على الدفاتر التجارية والتفتيش على المحال التجارية
- ٣- تحرير المخالفات للمحلات التي لا تلتزم بنظام السجل التجاري

تابع التزامات التاجر

جزاء عدم القيد في السجل التجاري :

غرامه لا تزيد عن ٥٠,٠٠٠ ريال مع مراعاة جسامه المخالفة وتكرارها ورأس مال التاجر والضرر الذي وقع على الغير ، ويتم توقيعها بمعرفة لجنة يتم تشكيلها بقرار وزير التجارة ، مكونة من ثلاث اعضاء يكون أحدهم مختص في القانون التجاري.

تابع التزامات التاجر

الالتزام الثالث : القيد في الغرفة التجارية

يعتبر الإشتراك في الغرفة التزاماً قانونياً على كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري، م٤ (كل تاجر او صانع مقيد في السجل التجاري ان يطلب الاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي)

ورتب القانون على الشطب من السجل التجاري أو عدم سداد الإشتراك السنوي سقوط الاشتراك في الغرفة

م٥ من نظام السجل التجاري ألزمت كل من يتم قيده في السجل التجاري ان يودع لدى مكتب السجل خلال ٣٠ يوم من تاريخ القيد في الشهادة تفيد اشتراكه في الغرفة

ويكون القيد في الغرفة اللي تقع في دائرتها المركز الرئيسي وفروعهم ' وإذا لم يوجد يكون في اقرب فرع

ويتم القيد في سجل تسجل فيه طلبات الاشتراك وكافة البيانات

تلخيص : نجيب